

وسائل الشيعة

[95] 35 - باب حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على البائع وجواز كل شرط سايع
مقدور (23227) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل ابتاع منه طعاما أو
ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضعية، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟
قال: لا ينبغي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في خيار الشرط (1) وغيره (2)، ويأتي ما يدل
عليه (3). 36 - باب انه إذا عين نقدا لزم وإلا انصرف إلى نقد البلد (23228) 1 - محمد بن
الحسن باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت
فداك رجل اشترى _____ الباب 35 فيه حديث واحد 1 -
التهذيب 7: 59 / 253، وأورده في الحديث 3 من الباب 14 من أبواب بيع الحيوان. (1) تقدم
في الباب 6 من أبواب الخيار. (2) تقدم في الحديثين 3، 4 من الباب 26 من هذه الأبواب.
(3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 3، 5 من الباب 5 من الباب 4 من أبواب
المكاتبة، وفي الباب 36 من هذه الأبواب. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 229 /
998. (*) _____